

النهاية في غريب الأثر

{ خلع } (س) فيه [من خَلَعَ يَدَاً من طاعةٍ لَقِيَ اللّهُ تعالى لا حُجَّةَ له] أي خَرَجَ من طاعة سُلْطانه وعدا عليه بالشر وهو من خَلَعَتْهُ الثَّوْبَ إذا أَلْقَيْتَهُ عَنْكَ . شَبَّهَ الطَّاعَةَ وَاشْتَمَالَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِ وَخَصَّ الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْمُعَاهِدَةَ وَالْمُعَاقِدَةَ بِهَا . - ومنه الحديث [وقد كانت هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلَعِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] كانت العرب يتعاهدون ويتعاقدون على النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ وَأَنْ يُؤْخَذَ كُلُّ مَنْهُمْ بِالْآخِرِ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَّيْبَرُوا أَوْ مِنْ إِنْسَانٍ قَدْ حَالَفُوهُ وَأَطَّهَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ وَسَمَّوْا ذَلِكَ الْفِعْلَ خَلَعًا وَالْمُتَّيْبِرَ مِنْهُ خَلَعِيْعًا : أَي مَخْلُوعًا فَلَا يُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِجَنَائِبِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوا الْيَمِينَ الَّتِي كَانُوا قَدْ لَبِسُوهَا مَعَهُ وَسَمَّوْهُ خَلَعًا وَخَلَعِيْعًا مَجَازًا وَاتَّسَاعًا وَبِهِ يُسَمَّى الْإِمَامُ وَالْأَمِيرُ إِذَا عَزَلَ خَلَعِيْعًا كَأَنَّهُ قَدْ لَبَسَ الْخَلْفَةَ وَالْإِمَارَةَ ثُمَّ خَلَعَهَا .

(ه) ومنه حديث عثمان [قال له اللّهُ سَيَقْمُ مَصْرُكَ قَمِيصًا وَإِنَّكَ تُلَاصُّ عَلَى خَلْعِهِ] أَرَادَ الْخَلْفَةَ وَتَرَكَهَا وَالخروج منها . - ومنه حديث كعب [إنَّ مِنْ تَوَاتُؤِي أَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً] أَي أَخْرَجَ مِنْهُ جَمِيعَهُ وَأَتَمَّ صَدَقَ بَعْدَ قَبَلِهِ وَأَعْرَى مِنْهُ كَمَا يَعْرَى الْإِنْسَانُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ . [ه] وفي حديث عثمان [كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الَّذِي قَدْ تَخَلَعَ فِي الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ] هُوَ الَّذِي أَنْهَمَكَ فِي الشُّرْبِ وَلازمه كَأَنَّهُ خَلَعَ رَسَدَهُ وَأَعْطَى نَفْسَهُ هَوَاهَا وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخَلْعِ .

- وفي حديث ابن الصِّبْغَاءِ [فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ خَلَعِيْعٌ] أَي مُسْتَهْتَرٌ بِالشُّرْبِ وَاللَّهْوِ أَوْ مِنَ الْخَلَعِيْعِ : الشَّاطِرُ الْخَبِيثُ الَّذِي خَلَعَتْهُ عَشِيرَتُهُ وَتَيَبَّرُوا مِنْهُ . (ه س) وفيه [الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَافِقَاتُ] يَعْنِي اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِغَيْرِ عُدْرٍ . يُقَالُ خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا وَخَالَعَهَا مَخَالَعَةً وَاخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ . وَأَصْلُهُ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ . وَالْخُلْعُ أَنْ يُطْلَقَ زَوْجَتَهُ عَلَى عَوْضٍ تَبْدُلُهُ لَهُ وَفَائِدَتُهُ إِبْطَالُ الرَّجْعِيَّةِ إِلَّا بَعْقَدٌ جَدِيدٌ . وَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خُلْعٌ : هَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ وَقَدْ يُسَمَّى الْخُلْعُ طَلَاقًا .

(س) ومنه حديث عمر [إنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اخْلَعْهَا] أَي طَلَّقَهَا وَاتَّزَكَّاهَا .

- وفيه [مِنْ شَرِّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلَ شُجٌّ هَالِعٌ وَجُبْدٌ خَالِعٌ] أَي شَدِيدٌ كَأَنَّهُ

يَخْلَعُ فؤاده من شدّة خَوْفه وهو مجاز في الخَلْع . والمراد به ما يَعْرضُ من نوازِع
الأفكار وضَعْفِ القلب عند الخَوْف